

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٩٠٤ لسنة ٢٠١٨

الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠

بشأن تحديد مدة تخزين مناسبة على ضوء ظروف العمل داخل ميناء دمياط
لواء بحري أ.ح. رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته :

وعلى قرارات لجنة منح وتجديد تراخيص مزاولة الأنشطة والأراضي بشأن إلزام الشركات

التي طلبت تجديد تخصيص المساحات التخزينية بدءاً من ٢٠١٥/٧/١ بسداد مقابل

خدمات تخزينية إضافية طبقاً للقرارات الوزارية السارية وما يطرأ عليها من تعديلات مستقبلاً

وذلك عن كميات البضائع التي تتجاوز مدة تخزينها ٤٥ يوماً من تاريخ نهاية التفريغ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤

بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الانتفاع بها ،

والمنشور بالوقائع المصرية - العدد ٢٨٢ تابع (ب) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٨٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٤

المتضمن النظر في قرار وزير النقل بتعديل تعريفة ساعات التخزين بالموانئ :

وعلى القرار رقم ٦١ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة النظر في مدة التخزين بميناء دمياط

الواردة بقرار مجلس الإدارة رقم (٢٠١٦ - ١٢/٧) والمنشور بالوقائع المصرية - العدد ١٨٧ (تابع)

في ٧ أغسطس سنة ٢٠١٨ :

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٨ - ٩/٦) بشأن إلغاء قرار

رئيس هيئة ميناء دمياط رقم ٦١ لسنة ٢٠١٨ :

الوقائع المصرية - العدد ٢٤٥ (تابع) في ٣١ أكتوبر سنة ٢٠١٨

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٩/٦١٨ - ٩/٦١٨) بجلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣ بشأن إلغاء قرار رئيس هيئة ميناء دمياط رقم ٦١٠ لسنة ٢٠١٨ وتفويض رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط في تحديد مدة تخزين مناسبة على ضوء ظروف العمل بالميناء :

وعلى المذكورة المعروضة من أمين سر مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط على السلطة المختصة بشأن تطبيق المادة التاسعة من القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط على قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٩/٦١٨ - ٩/٦١٨) المعتمدة بالموافقة من السلطة المختصة :

قرار:

(المادة الأولى)

قيام هيئة ميناء دمياط بتحصيل مقابل خدمات تخزينية إضافية طبقاً للقرارات الوزارية السارية ، وما قد يطرأ عليها من تعديلات مستقبلاً ، وذلك عن كميات البضائع التي تتجاوز مدة تخزينها ٤٥ يوماً من تاريخ نهاية التفريغ .

(المادة الثانية)

يُلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري أ.ح / أيمن صالح إبراهيم